

# توصيات تقييم النظام الوطني للنزاهة

الجمعية العلمية الملكية

عمان

23/5/2019 -20

اعداد المحامي

صدام أبو عزام

# أعمدة نظام النزاهة

الأطراف الفاعلة غير الحكومية	هيئات القطاع العام	مؤسسات الحكم الرئيسية
الأحزاب السياسية	القطاع العام	السلطة التشريعية
الإعلام	هيئات إنفاذ القانون	السلطة التنفيذية
منظمات المجتمع المدني	الهيئة المستقلة للانتخاب	السلطة القضائية
القطاع الخاص	ديوان المظالم	
	ديوان المحاسبة	
	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	

المستوى  
المعيشي

الإِنماء  
المدعوم

حكم  
القانون

## نظام النزاهة الوطني

السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية

السلطة القضائية

القطاع العام

هيئات إنفاذ القانون

هيئة إدارة الانتخابات

الهيئة المستقلة للانتخاب

ديوان المحاسبة

هيئات مكافحة الفساد

الأحزاب السياسية

الإعلام

المجتمع المدني


القطاع الخاص

القواعد السياسية المؤسساتية والسياسية الاقتصادية والسياسية الاجتماعية  
قيم المجتمع

# درجات مؤسسات النزاهة الوطنية

إجمالي درجة العمود: 100/32	السلطة التشريعية
إجمالي درجة العمود: 33/100	السلطة التنفيذية
إجمالي درجة العمود: 63/100	السلطة القضائية
إجمالي درجة العمود: 39/100	القطاع العام
إجمالي درجة العمود: 42/100	هيئات إنفاذ القانون
إجمالي درجة العمود: 57/100	هيئة مكافحة الفساد
إجمالي درجة العمود: 54/100	الهيئة المستقلة للانتخاب
إجمالي درجة العمود: 42/100	ديوان المظالم
إجمالي درجة العمود: 58/100	ديوان المحاسبة
إجمالي درجة العمود: 38/100	الأحزاب السياسية
إجمالي درجة العمود: 35/100	الإعلام
إجمالي درجة العمود: 38/100	المجتمع المدني
إجمالي درجة العمود: 43/100	القطاع الخاص

## أعمدة نظام النزاهة الوطني



الحيادة

المجتمع

الإقتصاد

الثقافة

Foundations

الركائز

بيوان المحاسبة - SAI  
 هيئة مكافحة الفساد - ACA  
 الأحزاب السياسية - PP  
 الإعلام - MED  
 المجتمع المدني - CS  
 القطاع الخاص - BUS

السلطة التشريعية - LEG  
 السلطة التنفيذية - EXE  
 السلطة القضائية - JUD  
 القطاع العام - PS  
 هيئات انفاذ الكانون - LEA  
 الهيئة المستقلة للانتخاب - EMB  
 بيوان المظالم - OMB

## المحور الأول: هيئة مكافحة الفساد

1. تعديل قانون هيئة مكافحة الفساد وتضمينه نصوصاً واضحة حول الدور الوقائي للهيئة والتوعية بمخاطر جريمة ضمن خطط وطنية واضحة وقابلة للتنفيذ.
2. اعادة النظر بالهيكل التنظيمي للهيئة بما يكفل تحقيق الواجبات والمهام المنوطة بها ورفدها بالكوادر الفنية والادارية الكافية واللازمة لتطوير القوات البشرية لمواكبة كافة المستجدات على الصعيد الإقليمي والدولي.
3. تجريم كافة الافعال التي تقع تحت جريمة الفساد بما يتواءم مع المعايير الدولية ولا سيما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي لم يتضمنها قانون هيئة مكافحة الفساد.
4. تنسيق الجهود والشراكة الحقيقية بموجب القانون مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

## يتبع / هيئة مكافحة الفساد

6. ايجاد آلية للتنسيق وتوحيد المرجعيات فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا الفساد بين الهيئة والادعاء العام لدى المحاكم ودائرة الجمارك وديوان المحاسبة وديوان المظالم ودائرة غسيل الاموال في البنك المركزي.
7. تطوير البنية التحتية للهيئة بما يضمن الكفاية الذاتية والمؤسسية لتمكينها من القيام بكافة الاجراءات اللازمة للتحقيق في قضايا الفساد وكشفها وتزويدها بالبرمجيات والربط الالكتروني وكافة التجهيزات الفنية.
8. تطوير آليات بموجب القانون للتنسيق بين الهيئة وجهات ومؤسسات الرقابة في القطاع الخاص للكشف عن الفساد ومنعها في القطاع الخاص.

## المحور الثاني: ديوان المظالم

1. الاسراع في اقرار مشروع القانون الوطني المتعلق بالحاكمية والنزاهة والشفافية والذي بموجبة سيتم ادماج ديوان المظالم مع هيئة مكافحة الفساد. وازافة نصوص تتعلق بالنزاهة الوطنية وتنظيم العمل الرقابي بما يمنع الازدواج.
2. تضمين القانون نصوصاً تتعلق باسترداد الاموال واجراءاتها امام القضاء والادعاء العام وممارسة الديوان الصلاحيات على الشركات التي تملك الحكومة منها على 25%.
3. الاطلاع على افضل التجارب العالمية في بناء مؤسسات الرقابة والنزاهة من نشر التقارير السنوية والربط مع مجلس النواب وضمان عدم تنحية الرئيس الا بانتهاء المدة بموجب القانون وتحديد الصلاحيات والولاية العامة بشكل واضح.
4. منح الديوان الاستقلال الحقيقي والفعلي المالي والاداري والفني لتمكينه من ممارسة مهامه بكل حياد ونزاهة.

## يتبع / ديوان المظالم

5. اعادة البناء الهيكلي والوظيفي بما يضمن تحقيق الغايات المطلوبة من مؤسسات الرقابة (الديوان) بما يمكنها من ممارسة تلك الادوار.
6. مراجعة وتطوير البنية التحتية للديوان بما في ذلك تطوير قاعدة معلومات وبيانات وطنية وتشكل مرجعا لكافة الجهات التي تمارس الدور الرقابي وتمكين المؤسسات من رصد التقدم المحرز.
7. النص صراحة على منح المؤسسات الرقابية (الديوان) الصلاحيات الفنية الكافية مثل الضابطة العدلية والزام المؤسسات الخاعة للرقابة بالتعاون معها تحت طائلة المسؤولية.

## المحور الثالث: ديوان المحاسبة

1. التأكيد على ضرورة منح الديوان الاستقلال الكامل الاداري والمالي والفني، وان تكون التبعية الفنية لمجلس النواب ممثل الامة.
2. ان يتضمن القانون عدم جواز عزل او تنحية رئيس الديوان خلال عمله أو خلال فترة ولايته.
3. تطوير ادوات ووسائل الرقابة المتبعة لدى الديوان وممارسة كافة انواع الرقابة ولا سيما الرقابة المسبقة ولرقابة الادارية .
4. ان يتضمن القانون تفعيل أنظمة المساءلة القانونية وفق أسس الشفافة والنزاهة الدولية حتى تتحول رقابة ديوان المحاسبة فعليًا إلى رقابة خارجية.
5. تطوير ادلة خاصة بمعايير الرقابة المستخدمة على المؤسسات ذات الطابع الفني مثل الجامعات وشركات الطاقة وغيرها.
6. تطوير الجهاز الفني ورفد الديوان بالكوادر المتخصصة واعادة بناء الهيكل التنظيمي للديوان بما يلبي الحاجة الحقيقية منه.

## يتبع / ديوان المحاسبة

7. السرعة في كتابة التقارير الرقابية حال اكتشاف الأخطاء أو عند الانتهاء من عملية التدقيق والمراجعة؛ حتى لا تزول الآثار المترتبة على نتائج التدقيق (الوقت المناسب).
8. ممارسة دور اكبر في رقابته على الإيرادات بنفس الرقابة على النفقات، لأنّ عمليات الإنفاق يتم إجازتها من أكثر من شخص أما الإيرادات فيتم قبضها من شخص واحد.
9. ضرورة تعزيز استخدام نظم المعلومات المحوسبة ورفد الديوان بالتجهيزات الفنية والبرمجيات، بما يمكن الديوان من الحصول والاطلاع على المعلومات بأي وقت دون اي صعوبات.
10. ضرورة الاسراع في تنفيذ محاور خطة النزاهة الوطنية لتضمنها محاور ذات اهمية من شأنها ان تنعكس ايجاباً على عمل الديوان.
11. شمول رقابة اليديوان المؤسسات التي تمتلك الحكومة فيها 25% فاكثراً.
12. مراجعة وتطوير التشريعات بما يضمن التنسيق بين المؤسسات الرقابية.

## المحور الرابع: المجتمع المدني

تطوير الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات بما يراعي الآتي:

- أ. حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار فحسب، على أن يكون من حق الإدارة إذا كان لديها اعتراض على تأسيس جمعية ما أن تلجأ إلى القضاء.
- ب. حق كل جمعية في وضع نظامها الأساسي بحرية.
- ج. حق الهيئة العامة للجمعية في انتخاب هيئتها الإدارية بحرية.
- د. حق كل جمعية في الحصول على التمويل الداخلي والخارجي شريطة الاعلان عن مبالغ التمويل التي تلقتها ومصادره.
- هـ. عدم جواز حل أي جمعية أو وقف عملها إلا بموافقة هيئتها العامة أو بقرار قضائي.
- و. النص على حق الجمعيات على ممارسة نشاطاتها وممارسة فعاليتها بحرية.

# وعلى صعيد العمل الداخلي للجمعيات

1. المشاركة: مشاركة كافة الأعضاء من الرجال والنساء في أنشطة الجمعية ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2. التشبيك والتنسيق: الجمعيات مدعوة للتشبيك والتنسيق القائم على الرؤى الحقيقية بناء على خطط استراتيجية ولتحقيق أهداف مشتركة بما يخدم المصلحة العامة .
3. الشفافية: توفير المعلومات واتاحتها والمتعلقة بنشاطات الجمعية وسائر اعمالها وضمان وصولها للمستفيدين والجمهور والجهات ذات العلاقة.
4. المساءلة: تقديم تقارير حول استخدام موارد المؤسسة وتحمل المسؤولية.
5. المساواة والشمول: أن يتاح للجميع فرصة المشاركة على اساس الكفاءة وعدم التمييز.
6. الحاكمية الرشيدة: اتباع كافة طرق الحاكمية الرشيدة بعناصرها مالية وادارية وتنفيذية.
7. التداول السلمي للسلطة: النص صراحة على التداول السلمي للسلطة والمناصب القيادية بموجب الأنظمة الداخلية.

## المحور الخامس: القطاع الخاص

1. مراجعة وتعديل القوانين والانظمة اللازمة لمنح التراخيص المسبقة للمهن أو المشاريع الاستثمارية ذات الخطورة المنخفضة، وتطبيق مفهوم الرقابة والتفتيش اللاحق. واعتماد مبدأ التسجيل كإذن بممارسة العمل والترخيص لاحقا الا في حالات الصناعات الثقيلة ذات الأثر البيئي المضر
2. حديد فترة زمنية للرد على المعاملات وتطبيق قاعدة أن عدم الرد خلال الفترة المحددة يعتبر قبول.
3. إصدار تراخيص المهن لفترات زمنية أطول، 3 أو 5 سنوات، مع تطوير آليات ناجعة وفعالة للرقابة.
4. مراجعة قانون الاستثمار لتسهيل وتبسيط اجراءات التراخيص والمتابعة بما يفعل النافذة الموحدة.

## يتبع / القطاع الخاص

5. مراجعة وتعديل قانون الشراكة بين القطاع الخاص والعام.
6. تعديل قانون ضريبة الدخل بما يضمن توزيع عادل لشرائح وفئات المكلفين وبما يشجع الاستثمارات في الموارد المحلية.
7. تطوير آليات واجراءات لتقديم الشكاوى للفساد في القطاع الخاص.
8. تطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية بما يحقق شراكة فعلية بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص.

## المحور السادس: السلطة القضائية

1. ضمان الاستقلال المالي والاداري للمجلس القضائي.
2. مراجعة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالامتيازات المدية للقضاة وربطها بشكل مستمر بمعدلات التضخم
3. استكمال بناء قصور العدل في كافة المحافظات والمناطق الجغرافية.
4. رفد المحاكم والقضاة بالموارد البشرية والفنية الكافية لتسهيل وتسريع عمليات إتخاذ القرار.
5. منح الاختصاص الكامل للقضاء الإداري وعدم الأخذ بالاختصاص المقيد، والنظر بالنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.
6. تبني وتطوير خطة لبناء قدرات الجهاز القضائي حول مستجدات العصر وتخفيف العبء والمدور القضائي الشهري واليومي أمام القضاة.
7. اعادة وتأهيل البنية التحتية للمحاكم بما يحقق ضمانات المحاكمة العادلة وسهولة الوصول والحد من البروقراطية.

## المحور السابع: الأحزاب السياسية

1. اتباع اسلوب الاشعار والحد من طول الإجراءات والتعقيد الإداري .
2. أن يتضمن القانون معايير موضوعية لبيان إجراءات وأسس تقديم الدعم المالي للأحزاب.
3. النص صراحة على حق الأحزاب كشخص معنوي بالقيام بكافة التصرفات المتعلقة بشؤونها الإدارية والمالية دون اشتراط اي موافقات على ذلك.
4. الحد من العقوبات التي توصف بالشديده ولا تتفق مع الخطاب العام الرسمي بالتوجه نحو تعزيز الحياة السياسية والحزبية.
5. عدم جوزا التدخل في الشؤون الداخلية الا من خلال اجراءات قضائية.
6. وقف اي ممارسات من شأنها التأثير على الانضمام للأحزاب السياسية، أو الانخراط في نشاطاتها.

## يتبع / الاحزاب السياسية

7. تطوير مناهج مدرسية وجامعية في مجال التربية المدنية والسياسية، وإزالة أي مواد تتعارض مع حرية الرأي والتعبير، ومع التعددية السياسية، والحق في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها.
8. إشراك الأحزاب السياسية بالخطط التنموية والبرامج المجتمعية، وعدم المساس بحق الأحزاب بمخاطبة الرأي العام.
9. ان تسعى الاحزاب السياسية الى تطوير انظمتها الداخلية وبنيتها المؤسسية على اسس من الشفافية والحاكمة الرشيدة.
10. ان تطور الاحزاب السياسية خطط وبرامج وطنية تلبي احتياجات الافراد في المجتمع في التوصل الى حلول وتصورات حول الاشكاليات التي تعاني منها الدولة الاردنية.
11. ان تنتهج الاحزاب السياسية كافة الوسائل والسبل نحو الافصاح المالي والشفافية المالية والادارية، وتكريس افضل الممارسات السياسية في العمل العام.

## المحور الثامن: الإعلام

1. مراجعة ضمان حق الحصول على المعلومات بما يضمن الافصاح الذاتي المستمر والتصنيف وفق أسس موضوعية.
2. مراجعة قانون منع الارهاب بما يضمن عدم المساس بحرية الرأي والتعبير وضمن عدم محاكمة الاشخاص أمام محكمة أمن الدولة.
3. مراجعة قانون المعاملات القانونية وضمن عدم توقيف الصحفيين وعدم اطالة امد التقاضي وبما يتوافق مع قانون المطبوعات والنشر.
4. مراجعة قانون المطبوعات والنشر بما يضمن تنظيم وسائل التواصل الالكتروني لا التسجيل بهدف التقييد وعدم اللجوء الى الحجب.
5. مراجعة قانون هيئة الاعلام الكرتي والمسموع وضمن تسبيب القرارات الصادرة لترخيص البث.

## يتبع / الإعلام

6. اعادة تعريف الصحفي بما ينسجم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى وفتح باب العضوية في نقابة الصحفيين لكل صحفي يعمل في أي وسيلة اعلامية.
7. تبني خطة وطنية لتصنيف جميع المعلومات في المؤسسات وفقا لمنهجية واضحة المعايير.

## المحور التاسع: الهيئة المستقلة للانتخاب

1. تعديل التشريعات بما يضمن الاستقلال المالي والاداري الكامل للهيئة نظرا لطبيعة الخصوصية الاعمال والادوار التي تقوم بها.
2. تطوير الهيكل التنظيمي الخاص بالهيئة بما يضمن تفعيل الادوار الفنية والخاصة بالتوعية والتثقيف بكافة مراحل العملية الانتخابية وعدم اقتصار العمل على موسم الانتخابات.
3. منح الهيئة افة الصلاحيات القانونية التي من شأنها القضاء على المال السياسي.
4. تطوير آليات واجراءات اكثر فعالية في تنظيم ومتابعة الدعاية الانتخابية والافصاح المالي الخاص بها.
5. ان يتم نشر كافة المعلومات والتقارير والقرارات الخاصة بالعملية الانتخابية للجمهور.

## المحور العاشر: السلطة التشريعية

1. تطوير النظام الداخلي للمجلس بما يضمن مأسسة أكثر فعالية لعمل لجان المجلس، وتطوير الهياكل المؤسسية داخل المجلس من مكتب تنفيذي ومكتب دائم بما يخدم الاهداف الرقابية والشرعية لعمل المجلس.
2. تفعيل مدونة السلوك وبناء قواعد مرجعية لحضور اعمال المجلس من جلسات المجلس واعمال اللجان وتنظيم الكلام والنقاش والاقتراحات مع اقتران المخالفات بجزاءات مالية او غيرها كما في الانظمة المقارنة.
3. اعادة النظر في تنظيم عمل الكتل النيابية وأطر تشكيلها وتقييم الاعم اللوجستي والفني والمالي لها لضمان تحقيق اهدافها، وتشجيع التوه نحو البناء على خطط واضحة وقابلة للتنفيذ.
4. اعادة النظر في نظام المساهمة في تمويل الاحزاب والاخذ بعين الاعتبار المعايير التي من شأنها تحقيق النظام البرلماني النيابي.
5. اعادة هيكله الامانة العامة للمجلس ورفدها بالخبرات والكفاءات الفنية والادارية اللازمة لتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنواب.

## يتبع ... المحور العاشر: السلطة التشريعية

6. تطوير الاجهزة الفنية في كافة اعمال المجلس واللجان ونشر التقارير القطاعية والسنوية بشكل مستمر، والسماح بالتغذية المستمرة لكافة نشاطات المجلس واللجان وبثها للجمهور.

7. تطوير قواعد واجراءات معايرية لمنع تضارب المصالح بين النواب والاعمال التشريعية والرقابية.

8. مراجعة وتطوير اجراءات مناقشة القوانين امام المجلس واللجان من خلال تطوير قواعد واجراءات تنظم عمل اللجان وادراءات الاستماع الى وجهات نظر اصحاب المصالح.

9. تحفيز العمل النيابي الجماعي لاستكمال عناصر الحكومة النيابية البرلمانية وتشكيل اغلبية سياسية وحكومة ظل من خلال الاقلية ودعم الاقلية لتتمكن من مراقبة الاداء العام للحكومة.

10. مراجعة وتطوير ادوات الرقابة البرلمانية لضمان الرقابة الحقيقية على اعمال السلطة التنفيذية.

## المحور الحادي عشر: السلطة التنفيذية

1. تبني مبدأ الإفصاح في الموازنات العامة.
2. الرقابة الفاعلة على المشاريع التنموية.
3. اطلاع الرأي العام ومجلس الأمة على الإدارة الاقتصادية والاجراءات الرسمية حيال الدين العام وبرامج الخصخصة، من خلال خطط وسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي والخطط اللازمة لتنفيذها.
4. مراجعة شاملة لقانون الكسب غير المشروع وتضمينه نصوص تضمن تفعيله من خلال تقديم النماذج، وشمول اكبر شريحة وزيادة في الصلاحيات الرقابية بما يتفق مع اسس ومعايير الشفافية والإفصاح.
5. تطوير دليل او قواعد مرجعية لمسار واولويات العملية التشريعية.
6. اعادة النظر بمنهجية وفلسفة الحكومة الالكترونية وما هي الاهداف المرجوة من حوسبة الخدمات العامة وفقا لافضل التجارب العالمية.

## يتبع / السلطة التنفيذية

7. تحديث وتطوير منظومة ديوان الخدمة المدنية بما يواكب التطورات التي طرأت على الوظيفة العامة.
8. مراجعة شاملة للوحدات الحكومية المستقلة واطر عملها وتحديد معايير موضوعية للدمج واعادة الهيكلة.
9. توحيد الانظمة المالية وانظمة العطاءات والانتقال والسفر والحوافز وغيرها من نفقات من المال العام بموجب نظام موحد.
10. اعادة النظر في نظام التعيين على الوظائف القيادية والاشرفية بما يتفق مع معايير الشفافية والنزاهة والافصاح عن عمل ومخرجات اللجان.
11. مراجعة منظومة التعليم بكافة مكوناتها وتحديد جوانب التطوير الممكنة على المرافق والمناهج والقطاع الاكاديمي.

## يتبع / السلطة التنفيذية

21. تطوير تشريعات سياسية تضمن مشاركة كافة اطياف المجتمع وتبني نظام انتخابي يتسم بالعدالة والتمثيل والمساواة في القيمة التصويتية.
31. تبني خطط وبرامج وطنية تعزز قيم التسامح وسيادة القانون والعدالة ونشؤ ثقافة الشفافية والنزاهة و الحوكمة الرشيدة.
41. اعداد الموازنات على اساس الموازنة الموجهة بالنتائج وبناء التقديرات على اسس ووثاق ثابتة ووفق اولويات وطنية.
51. تبني نظام موحد للوازم والاشغال على مستوى جميع المؤسسات التي تنفق من المال العام ضمن ضوابط واسس وسقوف مالية واضحة وتطوير اليات واجراءات المحاسبة والمساءلة.
61. مراجعة اجراءات واليات تقديم الخدمات الحكومية من خلال تبني البرامج والمحوسبة والتدريب الفعال للكوادر البشرية وتطوير وتأهيل البنى التحتية.

## المحور الثاني عشر: هيئات انفاذ القانون

1. تعزيز استقلال النيابة العامة ورفدها بكافة المعدات والتجهيزات الفنية اللازمة لتمكينها من اداء مهامها في الملاحقة والتحقيق على اكمل وجه.
2. تطوير مهارات الاشخاص الملكتين بالتقصي والتحقيق ومتابعة، وبناء قدراتهم ومهاراتهم بشكل مستمر بما يواكب اخر التطورات الفنية والتكنولوجية في مجال التحقيق وجمع البيانات.
3. ضمان حق التظلم من خلال اجراءات تقديم الشكاوى لدى جهات مستقلة حول اي انتهاك يتعرض له الافراد، وضمان المحاكمة بحياد وشفافية واستقلال.
4. تخفيف اعباء التحقيق وسماع الشهود على المدعين العامين، لضمان كشف الجرائم ومرتكبيها وجمع البيانات الصالحة.
5. حصر ممارسة صلاحيات التحقيق والتوقيف وغيرها من اجراءات قضائية بيد الادعاء العام صاحب الولاية العامة.
6. تحديد الجهات التي تمارس صلاحيات الضابطة العدلية على وجه التحديد وضمان خضوع اي فرد مخول بممارسة هذه الصلاحية لتدريب مكثف.

## يتبع / هيئات انفاذ القانون

1. تعزيز استقلال النيابة العامة ورفدها بكافة المعدات والتجهيزات الفنية اللازمة لتمكينها من اداء مهامها في الملاحقة والتحقيق على اكمل وجه.
2. تطوير مهارات الاشخاص الملكتين بالتقصي والتحقيق ومتابعة، وبناء قدراتهم ومهاراتهم بشكل مستمر بما يواكب اخر التطورات الفنية والتكنولوجية في مجال التحقيق وجمع البيانات.
3. ضمان حق التظلم من خلال اجراءات تقديم الشكاوى لدى جهات مستقلة حول اي انتهاك يتعرض له الافراد، وضمان المحاكمة بحياد وشفافية واستقلال.
4. تخفيف اعباء التحقيق وسماع الشهود على المدعين العامين، لضمان كشف الجرائم ومرتكبيها وجمع البيانات الصالحة.
5. حصر ممارسة صلاحيات التحقيق والتوقيف وغيرها من اجراءات قضائية بيد الادعاء العام صاحب الولاية العامة.

## يتبع / هيئات انفاذ القانون

6. تحديد الجهات التي تمارس صلاحيات الضابطة العدلية على وجه التحديد وضمان خضوع اي فرد مخول بممارسة هذه الصلاحية لتدريب مكثف.
7. تعزيز ثقافة سيادة القانون لدى كافة افراد المجتمع وعدم التجاوز على حقوق الافراد تحت اي ذريعة.
8. توفير حماية للضحايا والشهود والمبلغين وتجهزي البنى التحتية والبرمجيات اللازمة لضمان عدم تعريضهم للخطر.
9. تطوير برامج وطنية وتفعيل سجل عدلي لدى وزارة العدل لتنظيم السوابق القضائية.
10. اعتبار مهنة المدعين العوام من المهن التي تتطلب جهداً اضافياً وتصنيفها من المهن الخطيرة نفسياً وجسدياً مما يتطلب توفير المخصصات المالية والجهازية الادارية والفنية لضمان القيام بكافة المهام المنوطة بالمدعي العام بكل كفاية واقتدار.

## المحور الثالث عشر: القطاع العام

1. تطوير خطة وطنية لحل وانهاء مشكلة التضخم الاداري في القطاع العام.
2. تفعيل مدونة السلوك، وقيم الوظيفة العامة والنزاهة والشفافية في تقديم الخدمات.
3. اعادة تأهيل البنى التحتية بما يضمن حفظ وارشفة المعلومات وضمان حصول المواطن على الخدمات بمعزل عن اي عوائق.
4. فهرسة وارشفة المعلومات والبيانات لدى كافة المؤسسات الرسمية وضمان انسياب المعلومات بكل سلاسة ويسر
5. الزام المؤسسات العام بنشر تقاريرها السنوية والقطاعية بشكل مستمر، وكذلك نشر التقارير المالية والادارية للشركات التي تساهم فيها الحكومة.
6. تعميم استخدام البرامج المحوسبة والربط الالكتروني بين كافة المؤسسات في كافة المحافظات.

## يتبع / القطاع العام

7. تفعيل واعادة هيكله وحدات الرقابة الداخلية في المؤسسات العامة.
8. تطبيق مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في الوظائف خارج نطاق ديوان الخدمة المدنية.
9. تفعيل افضل الممارسات في مجال الحكم المحلي القائم على شراكة كافة فئات المجتمع المحلي، والاستغلال الامثل للموارد الطبيعية المتاحة.
10. تخصيص الموارد المالية للخدمات على اساس واضحة وموضوعية تراعي الاحتياجات المحلية والاولويات الوطنية.

شكرا لحسن استماعكم